محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميـــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ في القضية رقم ٢٠١٦/٣٦٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف في الشق المستأنف منه .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :
أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كون البضاعة المتصرف بها قبل إجازتها تكون ممنوعة ويتعين تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من القانون ذاته ...

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :
بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة شركة
لمحكمة الجمارك البدائية
لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملتين الجمركيتين ٢٢٠/٢٠١٣/٤/٣٤٣٢٦ و٢٢٠/٢٠١٤/٤/١٨٦٦٠ قبل إجازتها من الجهات المختصة

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قرارها في القضية رقم ٢٠١٦/٥٤ متضمناً :

أولاً : إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١ – الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي .

٢ – الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

ثانياً : الزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :

١ – مبلغ ١٦٥٠٠ دينار يمثل نصف القيمة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٢ – مبلغ ١٣٠٩٧,٦ ديناراً يمثل مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣ – مبلغ ٤٠٩٣٠ ديناراً بدل مصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالحكم على الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ١٦٥٠٠ دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٣٦٧ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك رغم أن البضاعة موضوع التهريب من البضائع الممنوعة:

في ذلك نجد إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية عبارة عن ألبسة وأجهزة إنارة وهي مخالفة للقواعد الفنية الخاصة بها حسب كتابي مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس رقمي ش ق/٥٥١٠ وش ق /٥٥١٦ تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ الموجهين للنائب العام في عمان والمحفوظين ضمن حافظة مستندات النيابة الجمركية المبرز ن/١ وأن الظنينة

lawpedia.jo

قد تصرفت بها رغم استلامها البضاعة بموجب تعهد بعدم التصرف بهـا لحـين إنجـاز المعاملة الجمركية وإجازتها من قبـل الجهـة المختـصة وهـي مؤسـسة المواصـفات والمقاييس ٠

ولما كان لا يسمح باستيراد البضائع المخالفة للمواصفات والقواعد الفنية الخاصة بها سنداً إلى أحكام المادة ١٨ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٠٠٠/٢٢ ٠

وحيث إن البضاعة الممنوعة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الجمـارك هي التي يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمـارك أو أي تـشريع آخر ٠
فإن البضاعة المخالفة للمواصفات والمقاييس والقواعد الفنية الخاصة بهـا هـي بـضائع ممنوع استيرادها ٠

وحيث إن البضائع التي جرى التصرف بها موضوع هذه القضية غير مطابقـة للقواعـد الفنية الخاصة بها فهي بضائع ممنوعة ولغايات الحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمـارك يتعين تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى خلاف مـا توصـلنا إليـه وأصدرت قرارها دون التعرض لما تضمنه قانون المواصفات والمقاييس المشار إليه ومـا جاء في كتابي مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس المشار إليهما أيضاً ممـا يعيـب قرارها ويتعين نقضه ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | **عضـــو نائب الرئيس** | **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ